



قرار

رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين

رقم (2) لسنة 2016

بشأن اعتماد رسوم إدراج أذونات الخزينة وصكوك التأجير الإسلامية قصيرة الاجل

رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (60) لسنة 2010 بتأسيس شركة بورصة البحرين ش.م.ب (م)،
وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية لسنة 2006،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لبورصة البحرين ش.م.ب (م)،
وعلى قرار رئيس مجلس إدارة بورصة البحرين رقم (1) لسنة 2016 بشأن إنشاء وإضافة "سوق أذونات الخزينة"،
وعلى دليل نظم وإجراءات تداول أذونات الخزينة في بورصة البحرين،

قرر

مادة (1)

تعتمد رسوم إدراج أذونات الخزينة وصكوك التأجير الإسلامية قصيرة الاجل في بورصة البحرين بواقع 30 (ثلاثون) ديناراً بحرينياً لكل إصدار، تدفع لمرة واحدة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار ابتداءً من يوم الأحد الموافق 2016/01/31م.

مادة (3)

يُعمم هذا القرار على الوسطاء المعتمدين بالبورصة وعلى الرئيس التنفيذي تنفيذ أحكامه.

يوسف عبدالله حمود

رئيس مجلس الإدارة

صدر يوم الخميس 18 ربيع الثاني 1437 هـ

الموافق 28 يناير 2016 م